

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الأشربة .

الخمير محرم بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول **أ** تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } إلى قوله { فهل أنتم منتهون } وأما السنة فقول النبي **A** : [كل مسكر خمير وكل خمير حرام] رواه أبو داود والامام أحمد وروى عبد **أ** بن عمر أن النبي **A** قال : [لعن **أ** الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه] رواه أبو داود وثبت عن النبي **A** تحريم الخمر باخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الأمة على تحريمه وإنما حكى عن قدامة بن مطعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا : هي حلال لقول **أ** تعالى : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الاجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي **A** لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وروى الجوزجاني باسناده عن ابن عباس : أن قدامة بن مطعون شرب الخمر فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ فقال : ان **أ** **D** يقول : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } وإنما من المهاجرين الاولين من أهل بدر وأحد فقال عمر للقوم : أجيئوا الرجل فسكتوا عنه فقال لابن عباس : أجبه فقال : إنما أنزلها **أ** تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل : { إنما الخمر والميسر والأنصاب } حجة على الناس ثم سأل عمر عن الحد فيها فقال علي بن أبي طالب : إذا شرب هذى وإذا هذى افتري فاجلدوه ثمانين فجلده عمر ثمانين جلدة .

وروى الواقدي أن عمر قال له : اخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجتنبت ما حرم **أ** عليك وروى الخلال باسناده عن محارب بن دثار أن أناسا شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان : شربتم الخمر ؟ قالوا : نعم بقول **أ** تعالى : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه : إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم إلى الليل وإن أتاك ليلا فلا تنظر بهم نهارا حتى تبعث بهم إلي لئلا يقتنوا عباد **أ** فبعث بهم إلى عمر فشاور فيهم الناس فقال لعلي : ما ترى ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين **أ** ما لم يأذن **أ** فيه فان زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم **أ** وان زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على **أ** وقد

أخبرنا D أن ما يفتري بعضنا على بعض فحدهم عمر ثمانين ثمانين إذا ثبت هذا فالمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده وما عداه من الأشربة المسكرة فهو محرم وفيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى